

❁ الضوابط الشرعية لممارسة المرأة الرياضة

د. جاسر حسني مطلق

د. نضال حسن فلاح

— جامعة البلقاء التطبيقية —

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن مدى مشروعية ممارسة المرأة للرياضة في الإسلام والضوابط الخاصة بذلك. وقد اتبع الباحثان في ذلك المنهج التحليلي و القائم على أساس الآثار الواردة حول ممارسة المرأة للرياضة ، ورأي الفقهاء حول هذا الموضوع في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال الرجوع إلى كتب الفقهاء و من ثم تحليل هذه النصوص للوصول إلى النتائج. وقد بينت نتائج البحث أن الرسول ﷺ والصحابة قد مارسوا الرياضة، وكذلك التابعين من بعدهم، كما كشفت النتائج أن الصحابييات مارسن الرياضة بأشكال كثيرة وتحت أسماء مختلفة. وأخيرا بينت النتائج أن ممارسة المرأة للرياضة لها ضوابط لا يجوز غرض النظر عنها لأن ممارسة المرأة للرياضة بدون الضوابط يصبح محرّم أولاً وفيه امتحان للمرأة وانحطاط لمكانتها ثانياً.

Abstract:

The objective of this research is to detect the legality of the practice of women's sport in Islam and the controls for that.

The researchers follow the analytical approach and based on the effects listed on the exercise of women's sport, and the opinion of scholars on this subject in Islamic jurisprudence, and so by reference to the books of fiqh and then analyze these texts to get results.

The research results showed that the Prophet peace be upon him and his companions had practiced sport, and also to followers after them, findings also revealed that Sahaabah had had sport in many forms and under different names

Finally, the results show that the practice of women's sports have rules may not turn a blind eye to them because the exercise of women's sports become forbidden without controls first and the abuse of women and the degradation of its Second.

Key words; Islamic Controls, sports in Islam, women .

مقدمة:

لقد جاء الإسلام من أجل إسعاد الناس فأرسي قواعد الدين لتشتمل على كل نواحي الحياة الدينية منها والدنيوية فأرسي قواعد العدل والمحبة وحرم الظلم والاستبداد ومنع التعدي على حقوق الآخرين فوضع القواعد والأحكام التي كفلت لكل إنسان - تحت حكم الإسلام - بأن يأخذ كامل حقوقه فجاء التشريع الإسلامي بأحكامه الربانية لكي تضمن الأمن والأمان للناس جميعاً.

وبالتالي اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بصحة الإنسان ، فأمر بما من شأنه أن يُعزّزها ، ونهى عما يذهب بها أو يضعفها، فأحل الطيبات وحرم الخبائث ، لما لذلك من أثر إيجابي على الصّحة، وبالتالي للقيام ببعض الرياضات. فللرياضة أثر كبير في صحة الإنسان.

ولقد استطاع الإسلام وبفضل تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أن يضع ركائز أساسية في بنية المجتمع العربي الإسلامي، فنبذ العادات غير السليمة التي كانت سائدة قبل الإسلام، إضافة إلى تسخير القوة الكامنة في جسد العربي البدوي الأصيل في الأخلاق والشجاعة والمروءة والنخوة، ووجهها نحو فعل الخير،



بالارتباط مع التعاليم السماوية لنشر الدعوة الإسلامية، وحث المسلمين على تنظيم حياتهم وبما يخدم صحة البدن، وتعويدهم على ممارسة فنون الألعاب والفعاليات التي كانوا يمارسونها قبل الإسلام كسباق الخيل وملاحقة الطرائد أثناء الصيد، والمناضلة والعدو، ولكن بأسلوب يخدم نشر الدعوة الإسلامية والجهاد في سبيل الله، واستثمار فعاليات التربية البدنية بشكل إيجابي بعيداً عن روح المقامرة التي كانت سائدة في مجتمع ما قبل الإسلام⁽¹⁾.

ولما كانت الرياضة بشكل عام مفيدة للجميع رجالاً ونساء، من جهة وخصوصية المرأة في التشريع الإسلامي من جهة أخرى، فقد جاءت فكرة هذا البحث لإلقاء الضوء على ضوابط ممارسة المرأة للرياضة في الإسلام.

مشكلة البحث :

تمثلت مشكلة هذا البحث في تقصي موقف الإسلام من ممارسة المرأة للرياضة، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

1- ما مدى مشروعية ممارسة الرياضة في الإسلام للجنسين ؟

2- ما ضوابط ممارسة المرأة للرياضة في الإسلام؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية الرياضة في الإسلام، حيث إنها تمثل الدعامة الأساسية لبناء جيل قوي قادر على القيام بالمهمة الأساسية التي وجد الإنسان من أجلها، كما تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال إلقاء الضوء على ضوابط ممارسة الرياضة في الإسلام بشكل عام وممارسة المرأة للنشاط الرياضي بشكل خاص، وما يمثل ذلك من أهمية في بناء مجتمع سليم خالي من الأمراض، وقادر على البناء والعطاء.

منهج البحث:

اتبع الباحثان في هذا البحث المنهج التحليلي والقائم على أساس تتبع الضوابط الشرعية لممارسة الرياضة في الفقه الإسلامي، من خلال الرجوع إلى كتب الفقهاء و من ثم تحليل هذه النصوص للوصول إلى النتائج.

الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحثان على دراسات متخصصة بهذا الموضوع إلا ما وجدوه مدونا في كتب الفقه الإسلامي بشكل عام، إلا أن البحوث والدراسات التي اطلع عليها الباحثان تناولت موضع الرياضة من زوايا متعددة، منها ما يتعلق بوجه نظر الأديان حول الرياضة (دراسة حسن ناجي محمود، 2002)⁽²⁾ حيث تتبع البحث فيها موضوع الرياضة في الأديان الثلاث اليهودية والنصرانية والإسلام) وخلص إلى أن الديانة اليهودية لم تحرم ممارسة النشاط البدني والألعاب الرياضية وإنما أكدت عليها من اجل الدفاع عن ديانتهم وحفظ صحة البدن والتمتع بمباهج الحياة دون أن يكون لها أي ارتباط بالوثنية، في حين اعتقد بعض رجال الدين من المسيحيين أن التفسخ الخلقي والاجتماعي الذي أصاب المجتمع الروماني كان سببه النشاط البدني والرياضي، وخاصة حالة العرى في الحمامات، ولهذا اتجهوا إلى محاربتها. أما دراسة (عروبة ناصر الشرفا، 2009) فتناولت موضع الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي، حيث بينت الدراسة حقوق المصاب، وأركان الجريمة على ما دون النفس كما أعطى مثالا تطبيقيا جنائيا لإحدى الألعاب المعاصرة والمشهورة مع بيان الحكم الذي صدر بهذا الخصوص.

ويتميز هذا البحث عن الدراسات السابقة بما يلي:

1- الاقتصار على كشف الضوابط الشرعية لرياضة المرأة في الإسلام.



- 2- محاولة إخراج الموضوع بطريقة سلسلة بعيدا عن التعقيدات الفقهية.
- 3- محاولة الاقتصار على الآراء التي كانت محل إجماع الفقهاء القدامى مع التعرض لما قاله المعاصرون حول موضوع الرياضة، مع الترجيح لما يراه الباحثان مناسبا.

حدود البحث:

اقتصر هذا البحث على الضوابط الشرعية لرياضة المرأة بشكل عام.

المطلب الأول: ممارسة الرياضة في الإسلام بغض النظر عن الجنس

إن الرياضة أمر طبيعي يقوم به الإنسان قال تعالى على لسان إخوة يوسف: " أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ " (3)، قال ابن عباس: " يرتع ويلعب: يذهب ويحيى وينشط و يله، ويسعى " (4)، يقول الشعراوي: " ويوسف في أوان الطفولة؛ واللعب بالنسبة له أمر مُحَبَّب ومسموح به؛ لأنه ما زال تحت سن التكليف، واللعب هو الشغل المباح لقصد انشراح النفس. ويُفَضِّلُ الشرع أن يكون اللعب في مجال قد يطلبه الجُدُّ مستقبلاً؛ كأن يتعلَّم الطفل السباحة، أو المصارعة، أو إصابة الهدف؛ وهي الرماية وهكذا نفهم معنى اللعب: إنه شُغْل لا يُلهي عن واجب، أما اللهو فهو شُغْل يُلهي عن واجب. وهناك بعض من الألعاب يمارسها الناس؛ ويجلسون معاً، ثم يُؤَدِّن المؤذن؛ يأخذهم الحديث؛ ولا يلتفتون إلى إقامة الصلاة في ميعادها؛ وهكذا يأخذهم اللهو عن الضرورة؛ أما لو التفتوا إلى إقامة الصلاة: لَصَارَ الأمر مجرد تسلية لا ضرر منها " (5).

أولاً: إن الرياضة في الإسلام مباحة بالضوابط فقد حث النبي ﷺ على جري المسافات (المسابقة على الأقدام)، وتسابق الصحابة على الأقدام بين يديه بغير رهان

بل ومدح الصحابي الذي كان يتميز بالسرعة في الجري ففي حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ الطويل كان النبي ﷺ يمدحه بذلك ويشجعه وغيره من الصحابة، ومثاله عندما هجم قوم على بعض بيوت المدينة المنورة فتبعهم سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَاعِ جرياً، ففي حديث البخاري الصحيح قال ﷺ: " كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا ⁽⁶⁾ سلمة ". يقول سلمة بن الأكوع: فبينما نحن نسير قال وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا (يعني عدوا على الرجلين) ⁽⁷⁾ قال فجعل يقول ألا مسابق إلى المدينة ؟ هل من مسابق ؟ فجعل يعيد ذلك قال فلما سمعت كلامه قلت أما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً ؟ قال لا إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بأي أنت وأمي ذرني فلأسابق الرجل قال: " إن شئت " قال: قلت: اذهب إليك، وثبتت رجلي فطفرت (أي وثبت وقفرت)، فعدوت قال: فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقي نفسي ثم عدوت في إثره فربطت عليه شرفاً أو شرفي ثم إني رفعت حتى ألحقه قال: فأصكه بين كتفيه قال: قلت: قد سبقت والله، قال: أنا أظن، قال: فسبقتني إلى المدينة). ⁽⁸⁾ يقول النووي: "ومعنى ربطت حبست نفسي عن الجري الشديد والشرف ما ارتفع من الأرض وقوله أستبقي نفسي بفتح الفاء أي لئلا يقطعني البهر وفي هذا دليل لجواز المسابقة على الأقدام وهو جائز بلا خلاف إذا تسابقا بلا عوض فإن تسابقا على عوض ففي صحتها خلاف الأصح عند أصحابنا لا تصح".

يقول صاحب الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي: "إن الأصل في اللهو واللعب الإباحة إلا ما كان ضرره أكثر من نفعه فيحرم، أو كان قليل النفع بحيث يغلب عدم نفعه على فعه أو كان خالياً من النفع فيكره" ⁽⁹⁾.



ثانياً: شجع ﷺ (رياضة الخيل) ركوب الفرس و مدح المهارة في ركوب الفرس، بل وشجع السباق في الخيل والجمال ﷺ، وفي الحديث⁽¹⁰⁾: " عن ابن عمر ﷺ قال أجرى. النبي ﷺ ما ضمّر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى قال عبد الله حدثنا سفيان قال حدثني عبيد الله قال سفيان بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة وبين ثنية إلى مسجد بني زريق ميل". وفي رواية: " عن عبد الله بن عمر: "أن رسول الله، ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح⁽¹¹⁾ في الغاية"⁽¹²⁾. وفي من حديث رواية: " ابن عمر قال سَبَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ وَأَعْطَى السَّابِقَ⁽¹³⁾". وفي رواية عَنْ أَبِي لَيْدٍ قَالَ⁽¹⁴⁾: " أُرْسِلَتِ الْخَيْلُ زَمَنَ الْحَجَّاجِ وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ قَالَ فَأَتَيْنَا الرَّهَانَ فَلَمَّا جَاءَتِ الْخَيْلُ قُلْنَا لَوْ مِلْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْنَاهُ أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ فِي الزَّوَايَةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا حَمْرَةَ أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَاهِنُ قَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ لَقَدْ رَاهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ سَبْحَةٌ فَسَبَقَ النَّاسَ فَأَنْتَشَى لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ". وفي رواية: " فَسَبَقَ النَّاسَ فَهَشَّ (أي نشط وارتاح) لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ"⁽¹⁵⁾

لقد أجاز النبي ﷺ السباق بدوات الحافر وهي الخيل والفرس⁽¹⁶⁾ من بين ثلاثة أنواع من الرياضة، فعن أبي هريرة قال ﷺ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ.⁽¹⁷⁾

ثالثاً: رياضة السباق بين الجمال: ما روي عن أنس ﷺ قال: " كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال حميد أو لا تكاد تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها

فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه⁽¹⁸⁾.

لقد أجاز النبي ﷺ السباق بذوات الخف وهي الجمال من بين ثلاثة أنواع من الرياضة، فعن أبي هريرة قال ﷺ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ⁽¹⁹⁾.

رابعاً: رياضة اللعب بالحراب و الرماح و المبارزة

لقد أجاز النبي ﷺ السباق في أي شيء له نصل كالسهم ونصل السيف والرمح⁽²⁰⁾، وذكره من بين ثلاثة أنواع من الرياضة، فعن أبي هريرة قال ﷺ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ⁽²¹⁾.
رغبت السنة برياضة الرمي وأجازت السباق فيها: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ السَّبَاحَةَ وَالرَّمِيَّ، وَالْمَرْأَةَ الْمِغْزَلَ"⁽²²⁾.

لقد قام النبي ﷺ برياضة الرمي بالنبال وكان على يشجع على ذلك: روى البخاري أنه مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون فقال رسول الله ﷺ: "ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ارموا وأنا مع بني فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ ما لكم لا ترمون فقالوا يا رسول الله نرمي وأنت معهم قال ارموا وأنا معكم كلكم"⁽²³⁾.

إن الإسلام يحث على كل ما ينمي أي جوانب رياضية:

1) لقد نقل القرآن ابني نبي الله شعيب الإشارة لأهمية القوة من المسلم، واعتبارها ميزة فقال تعالى: "إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ"⁽²⁴⁾. أزاح موسى عليه السلام وهو شاب في بداية حياته حجراً كبيراً لا يقدر على إزاحته إلا الكثرة من



الرجال، يقول ابن كثير⁽²⁵⁾: "رفع الصخرة التي لا يطيق حملها إلا عشرة رجال". فهو دلالة على حمل الأثقال ميزة وعلامة مميزة للمسلم يحمد ويحث عليها. إن للرياضة فوائد بغض النظر عن الجنس:

ووضع صاحب إحياء علوم الدين عنون: "بيان قبول الأخلاق للتغيير بطريق الرياضة". وذكر كلمة الرياضة في كتابه أكثر من عشرين مرة⁽²⁶⁾. قال ابن القيم في هدي النبي ﷺ في الرياضة: "وأنت إذا تأملت هديه صلى الله عليه وسلم في ذلك وجدته أكمل هدي حافظ للصحة والقوى ونافع في المعاش والمعاد"⁽²⁷⁾.

قال ابن تيمية: "إنَّ الرِّيَاضَةَ تَصْقِلُ النَّفْسَ"⁽²⁸⁾، وقال ابن تيمية: "إن النظر في العلوم الدقيقة يفتق ذهن ويدربه ويقويه على العلم فيصير مثل كثرة الرمي بالنشاب وركوب الخيل تعين على قوة الرمي والركوب وإن لم يكن ذلك وقت قتال وهذا مقصد حسن ولهذا كان كثير من علماء السنة يرغب في النظر في العلوم الصادقة الدقيقة كالجبر والمقابلة وعويص الفرائض والوصايا والدور لشحن ذهنه فانه علم صحيح في نفسه ولهذا يسمى الرياضي فان لفظ الرياضة يستعمل في ثلاثة أنواع في رياضة الأبدان بالحركة والمشي كما يذكر ذلك الأطباء وغيرهم وفي رياضة النفوس بالأخلاق الحسنة المعتدلة والآداب الحمودة وفي رياضة الأذهان بمعرفة دقيق العلم والبحث عن الأمور الغامضة"⁽²⁹⁾.

قال ابن قيم الجوزية في علم الفروسية: "الفروسية الشرعية النبوية التي هي من أشرف عبادات القلوب والأبدان الحاملة لأهلها على نصرته الرحمن السائقة لهم إلى أعلى غرف الجنان"⁽³⁰⁾. ثم ذكر الهدى النبوي في: المسابقة بالأقدام، والمصارعة، والمسابقة بين الخيل، والمسابقة بين الإبل، وتناضل الصحابة بالرمي، والصراع، والسباحة بالرهن وبلا رهن، والمشابكة بالأيدي، والمسابقة بين الخيل والبغال



والحمير والبقر والحمام والسفن، والمسابقة بين الإبل والفيل، والأشياء التي تظهر فيها الفروسية كركوب الخيل والمسابقة عليها، ورمي النشاب، واللعب بالرمح و تحرب الرماة. وفصل في الألعاب والأحكام المتعلقة بها.

(2) وكان الرجل يمدح بكثرة ممارسته عبادة تتطلب جهد رياضي وبدني كأن يطوف حول الكعبة سبعين طوافاً مع الأخذ بعين الاعتبار أن المسافة حول الكعبة تتسع مع الدائر و حول الكعبة حتى تصل إلى ما يقارب (1 كم) كل شوط، مثل: الحسن بن يزيد أبو يونس القوى الضمري؛ فقد نقل البخاري وغيره عن العلماء أنه إنما سمي أبا يونس القوى لعبادته قدم علينا فطاف في يوم واحد سبعين طوافاً. (31)

(3) لقد أجاز النبي ﷺ السباق في ثلاثة أنواع من الرياضة، فقال ﷺ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ. (32)، ورغبت السنة بريضة السباحة وأجازت السباق فيها: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ السَّبَّاحَةَ وَالرَّمْيَ، وَالْمَرْأَةَ الْمِغْزَلَ" (33).

(4) كتب عمر رضي الله عنه: أن علموا غلمانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي، وحث عمر رضي الله عنه على تعلم السباحة والعوم، وهي رياضة هامة للجندي تزيد من رفع قوته وقدرته الجسمية. (34)

(5) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو أن يمنحه الله تعالى القوة الجسدية، فيقول: "اللهم فائق الإصباح وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً اقض عني الدين وأغنني من الفقر وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك". (35)



6) حث ﷺ على القوة بكافة أشكالها بدنية أم رياضة أو غيرها، واعتبارها عنوان تميز للمسلم فعن أبي هريرة (36) قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير".

7) روى مسلم عن أبي سعيد الخدري (37) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ الْجَوَادُ الْمُضْمَرَّ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا؛ ففيه إشارة إلى سرعة الخيل والخيال بل ومسافات شاسعة.

8) حث النبي ﷺ على التدريب على رمي النبال على شكل فريقين (الرماية)، وانظم إلى أحدهم، وهو يتطلب لياقة بدنية فروى البخاري عن سلمة بن الأكوع ﷺ قَالَ " مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ (38) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ آبَاءَكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ قَالُوا كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ (39)، ومن الأمثلة الأخرى: عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: " لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُخِذَ انْتَهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُحِجِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ لَهُ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقَدِّ (40) يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفَ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سَوْقِهِمَا تُنْقِزَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَمَلَأْنِيهَا ثُمَّ تَحِيثَانِ فُتْفِرْغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ وَلَقَدْ وَقَعَ السِّيفُ مِنْ يَدَيَّ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا (41).

يقول ابن القيم: " فلو لم يكن في النضال إلا أنه يدفع الهم والغم عن القلب لكان ذلك كافيا في فضله وقد جرب ذلك أهله". (42)

9) وهذا ركانة صارع النبي صلى الله عليه و سلم فصرعه النبي صلى الله عليه و سلم. (43) وسئل الشعبي عن علقمة قال: كان مع البطي ويدرك السريع. (44)

المطلب الثاني: ممارسة المرأة للرياضة في الإسلام وضوابطها

لم يغفل الإسلام في أمور العبادة الرياضة وخاصة المرأة في جوانب كثيرة منها:

1. أول امرأة سعت (45) مسافة 394.5 متراً بين الصفا (46) والمروة ومجموع المسافة في الأشواط السبعة 2761.5 متر في السعي سبعة أشواط (47)، ثم كان سعيها شرط في صحة الحج بل وحتى العمرة ولا يشترط له الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر أثناء أداء هذه العبادة.

في حديث ابن عباس الطويل في أم إسماعيل (48) هاجر زوجة إبراهيم عليهما السلام حينما وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جراباً (49) فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى إبراهيم منطلقاً عائداً، وبعد أن نفد ما في السقاء عطشوا وعطش ابنها، قال: "فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي ﷺ: فذلك سعي الناس بينهما". (50)

2. الطواف حول الكعبة حتى في غير الحج والعمرة من ليل أو نهار تطوف المرأة، وكلما طافت أكثر كان الأجر أعظم وأكثر والأرقام المطلوبة في الحج أضعاف ما



هو مطلوب في السعي، ولا يجوز السعي بين الصفا والمروة إلا بعد الطواف حول الكعبة والذي تزيد مسافته حسب اتساع الدائرة حول الكعبة. (51)

3. وفي المسابقة على الأقدام للنساء نجد أن النبي ﷺ الذي أمرنا أن نتأسي به قال: "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا"، ولو نظرنا بسيرته كيف كان يسابق "وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ" (عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ). (52) ولو رجعنا إلى هديه ﷺ مع عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين (في المسابقة على الأقدام) قالت عائشة رضي الله عنها: (53) سابقني النبي صلى الله عليه و سلم فسبقته فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني فقال النبي صلى الله عليه و سلم: (هذه بتلك)، وفي رواية: "فضرب بيده كتفي وقال هذه بتلك". (54) وفي رواية أنهم كانوا في سفر: "فقال للناس تقدموا فتقدموا ثم قال لي تعالي حتى أسابقك". (55) وفيه إباحة السبق على الأقدام وهو نوع من أنواع الرياضة بل وفيه التشجيع على ذلك للنساء، وفيه جواز مسابقة الرجل زوجته، وفيه أن الرياضة لا تتقيد في الإسلام بسن معين، وفيه أيضاً إباحة رياضة القدمين للنساء ولو كانت المرأة سميكة بالضوابط. (56)

4. لقد أجاز النبي ﷺ لزوجته أن تنظر لجماعة من الرجال وهم يلعبون بالسلاح في المسجد: " وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ". (57) قال تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾. (58) وكانت المرأة تشارك في الغزوات فقد شاركت السيدة عائشة ؓ منذ صباها في نصرته الإسلام،

كما في غزوة بني المصطلق، وشاركت أم سلمة في غزوة الحديبية ، و "كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه فأيتهن يخرج سهمها خرج بها".⁽⁵⁹⁾ ولا يستغرب أن تكون رفيدة الأسلمية الأنصارية رئيسة المستشفى النبوي الحربي، وبذلك أصبحت أول ممرضة عسكرية في الإسلام، خرجت لتتنظر ما يصنع الناس لتقوم بأية مساعدة يمكنها القيام بها للمسلمين كإغاثة الجرحى بالماء وما شابه ذلك، ولما أصيب سعد بن معاذ لما في الخندق قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اجعلوه في خيمة رفيدة التي في المسجد حتى أعوده من قريب وكانت امرأة تداوي الجرحى.⁽⁶⁰⁾ يضاف إلى هذا أن هذه المرأة التي خاضت معركة أحد هي امرأة قد تخطت سن الشباب، كما أنها لم تخرج إلى المعركة إلا مع زوجها وابنيها الذين كانوا من الجند الذين قاتلوا في المعركة، يضاف إلى هذا الرصيد الهائل الذي لديها من المناعة الخلقية والتربية الدينية⁽⁶¹⁾. قال يحيى بن معاذ الرازي: " جاهد نفسك بأسيايف الرياضة "⁽⁶²⁾ وذكرت ملحوظ بأسماء من شاركوا في المعارك والغزوات⁽⁶³⁾.

لقد شاركت المرأة في المعارك، والرياضة سبب للقوة في المعركة، كما أنه نوع من الرياضة الجهادية، ومن تفصيل ذلك:

وخلصت رسالة ماجستير لسامي بن خالد الحمود: لقد خرجت النساء بعد فتح مكة كما في غزوة حنين وفي عهد الخلفاء الراشدين في اليمامة واليرموك، أعمال خاصة تتناسب مع طبيعتها وضعفها الذي جبلت عليه، كإطعام الجند وسقايتهم، ومداواة الجرحى، ونقل الشهداء أو القتلى، وتعرف هذه الأعمال المساندة في عصرنا بأعمال التموين، والإمداد، والخدمات، والإسعاف ونحو ذلك. وقد بوب البخاري في صحيحه: (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال) قال



ابن حجر معلقاً على الترجمة والحديث: "ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن، ولأجل ذلك يريد أن إعانتتهن للغزاة غزو، وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب انتهى". وخروجها للجهاد بشروط الشرط الأول: ألا تكون شابة: فتخرج العجائز وكبيرات السن المستطيعات دون الشواب اللواتي تعظم بهن الفتنة، ويسرع إليهن في الغالب الخوف والهلع. أما خروج عائشة فتلك امرأة واحدة، يأخذها لحاجته إليها، ويجوز مثل ذلك للأمير عند حاجته، ولا يرخص لسائر الرعية. الشرط الثاني: أن يؤمن عليها بخروجها مع جيش عظيم: الشرط الثالث: أن يأذن الزوج في خروجها إلى الجهاد إلا في حال كونه فرض عين بشرط وجود القدرة على دفع العدو، الشرط الرابع: أن تخرج مع زوج أو محرم: لأن جهاد الطلب من السفر، والمرأة منهيّة عن السفر بدون أحدهما. الشرط الخامس: أن تلتزم الحجاب حال خروجها إلى الجهاد.⁽⁶⁴⁾ وهذا ما خلص له الأخ الفاضل في مشاركة المرأة في الجهاد.

المطلب الثالث: ضوابط رياضة المرأة لتكون مشروعة منها

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ^(٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ^(٥٨) [الذاريات: 56 - 58] فلم يقل الحق تعالى: وما خلقت الجن والإنس إلا ليلعبون. فاللعب وسيلة وليست غاية. قال ابن قيم الجوزية الرياضة الشرعية النبوية المحمدية: وهي التي لا تخرج عن علم ولا تبعد عن واجب ولا تعطل سنة.⁽⁶⁵⁾ أولاً: أن تكون هذه الرياضة تناسب طبيعة المرأة.

ثانياً: أن تكون باللباس الشرعي الكامل ويشترط لإباحة رياضة المرأة أن لا تؤدي لكشف عورتها أو تظهر مفاتنها.

قال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَتَّادُمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ۚ﴾ (١٣٠) فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴿١٣١﴾ (٦٦) ونقل القرطبي وجوب ستر العورة (٦٧) لقد عاقب الله آدم وحواء عندما أكلا من الشجرة في الجنة، بماذا؟! كشف عورتها فجعل كشف العورة وإظهارها عقوبة،

قال رسول الله ﷺ: (٦٨) لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ. وقال النبي ﷺ، قال: " الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ " (٦٩) والصحيح المنصوص في عورة الرجل عند الشافعية: (٧٠) أنها ما بين السرة والركبة وليست السرة والركبة من العورة (٧١)، وأما عورة المرأة فجميع بدنها إلا الوجه والكفين إلى الكوعين (٧٢). و حكى الخراسانيون قولاً وبعضهم يحكيه وجهاً أن باطن قدميها ليس بعورة.

ثالثاً: أن تكون بين نظيراتها من النساء أو مع محارمها، بعيداً عن الاختلاط بالرجال الأجانب حتى التكريم لها بلباسها الشرعي بدون مصافحة للرجل فإن رسول الله ﷺ كان يباح النساء وهو قدوتنا وأطهرنا لا يصافح النساء عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) (٧٣).

رابعاً: أن تكون هذه الممارسة -أحياناً- و ليس الغالب من حالها، حتى لا تشغل المرأة عن دورها الأساسي في الحياة (٧٤).



خامساً : حاجة النفس للترويح يكون بالمباح ولا يكون بالحرام. قال تعالى ﴿ قُلْ إِن صَلَائِي وَمَنَاسِكِي وَمَمَاقِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (75).

سادساً : عدم وجود ضرر يلحق بالمرأة. (76) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " (77).

كما أن القاعدة الشرعية : " أن درء المفسد أولى من جلب المصالح ".

سابعاً : إذن الولي فإن المرأة درة مصونة يضعها المسلم في مكان يليق بها ويكرمها ويرفق بها، ولا يستغلها أو يجعلها سلة رخيصة مبتذلة، وقد أمر الله ولي المرأة بالمحافظة عليها وصيانتها، قال تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (78) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته" (79).

ثامناً : عدم الخلوة. قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة وإلا معها محرم). فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال (اذهب فحج مع امرأتك) (80).

تاسعاً : الاعتدال في الإنفاق. قال تعالى ﴿ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ (81). قال تعالى ﴿ يَبْنَى ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (82).

عاشراً : أن يكون المعالج امرأة في حال وجود سبب لذلك.

الحادي عشر : ووجود المحرم : في حال السفر للمرأة يشترط وجود المحرم.

الثاني عشر: أن يكون هدفها الجهاد أو تقوية البدن على الطاعة والمحافظة على الصحة، والزينة في نظر الزوج.

خاتمة:

الاستنتاجات والتوصيات:

أولاً: الاستنتاجات

خلص هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1. إن الرسول ﷺ والصحابة قد مارسوا الرياضة، وكذلك كل من جاء بعد النبي ﷺ إلى يومنا هذا.
2. ظهر في الدراسة التطبيقية بجلاء أن المرأة مارست الرياضة بأشكال كثيرة وتحت أسماء مختلفة.
3. لقد اشتملت الأحاديث النبوية على أنواع من ممارسة الرياضة إما بالمصطلحات العصرية أو بمصطلحات أخرى.
4. إن ممارسة المرأة للرياضة لها ضوابط لا يجوز غرض النظر عنها لأن ممارسة المرأة للرياضة بدون الضوابط يصبح محرم أولاً وفيه امتهان للمرأة وانحطاط بها ثانياً.
5. وجد الباحثان عظيم الفائدة في التعامل مع الأحاديث وربطها بروح العصر حتى توصلنا إلى فهم جهود علمائنا الجهابذة، وليفخر المسلمون بعلوم الشريعة التي هي صالحة لكل زمان ومكان.
6. إن الله تعالى قد ضَمِنَ حفظ كتابه، وقيض الله من علماء السنة علماء ربانيين في كل زمان قديماً وحديثاً يستخرجون الدرر منه و يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الصَّحِيحِ



والسقيم؛ فله الحمد والنعمة ، يقول الله تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" (83)، وبعد فهذا جهد المقل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثانياً: التوصيات :

في ضوء النتائج السابقة يوصي الباحثان بالآتي:

- 1- ضرورة تشجيع المرأة على ممارسة الرياضة وفق الضوابط الشرعية.
- 2- إقامة الندوات والمحاضرات التي ترسم التأصيل الشرعي لفكرة رياضة المرأة.
- 3- إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث حول الرياضات التي تتناسب وخصوصية جسم المرأة من الناحية الطبيعية.

ملحق بأسماء من شارك في المعارك والغزوات

الاسم	تفصيل المعارك أو الغزوات
أم زياد الأشجعية الصحابية	رجت مع النبي صلى الله عليه و سلم في غزوة خيبر سادسة نسوة. (84)
أم حكيم بنت الحارث زوج عكرمة بن أبي جهل	شهدت معركة أحد ثم خرجت مع زوجها إلى غزوة الروم وفي معركة مرج الصفر وشدت أم حكيم عليها ثيها فقاتلت أم حكيم يومئذ فقتلت بعمود الفسطاط الذي سبعة من الروم. (85)
أم حرام بنت ملحان خالة أنس بن مالك	ركبت أم حرام البحر في غزوة قبرس زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فماتت فدفنت فيها. (86)
حنمة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب	1. زوج مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد وشهدت أحدا فكانت تسقى العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم (87)



أميمة بنت قيس الغفارية	شهدت مع النبي صلى الله عليه و سلم خيبر. (88)
أم رمثة بنت عمرو	شهدت خيبر أعطاهما النبي صلى الله عليه و سلم من غنائم خيبر أربعين وسقا. (89)
أم الحارث	جدة عمارة بن غزية شهدت غزوة حنين مع النبي صلى الله عليه و سلم. (90)
بركة بنت ثعلبة أم أيمن	مولاة النبي صلى الله عليه و سلم وحاضنته حضرت أم أيمن أحدا وكانت تسقي الماء وتداوي الجرحى وشهدت خيبر. (91)
هند بنت عتبة	والدة معاوية بن أبي سفيان شهدت أحدا (92)
سلمى بنت حفصة	زوجة سعد بن أبي وقاص وشهدت معه القتال في القادسية وغيرها. (93)
أسماء بنت يزيد بن السكن	بنت عم معاذ بن جبل شهدت معركة اليرموك وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها. (94)
صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه و سلم	لما خرج إلى الخندق جعل نساء في أطم يقال له فارع قالت صفية فقمتم إليه فضرته حتى قطعت رأسه وقتل لحسان قم فاطرح رأسه على اليهود وهم أسفل الحصن فقال والله ما ذاك قالت فأخذت رأسه فرميت به عليهم، وكانت ممن ثبتت لما حصلت الهزيمة يوم أحد. (95)
كعبية بالتصغير بنت سعيد الأسلمية	شهدت خيبر مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فأسهم لها سهم رجل و هي التي كانت تكون في المسجد لها خيمة تداوي المرضى والجرحى وكان سعد بن معاذ حين رمى عندها تداوي جرحه حتى مات. (96)
ليلى الغفارية	كانت تخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مغازيه تداوي الجرحى. (97)



الربيع بنت معوذ	كانت من المبايعات بيعة الشجرة وقالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسقي القوم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة ⁽⁹⁸⁾
أم عمارة نسيبة بنت كعب	شهدت بيعة العقبة وشهدت أحدا مع زوجها والحديبية وخيبر والفتح وحنين واليمامة وبيعة الرضوان ثم قاتل مسيلمة باليمامة وجرحت يومئذ اثنتي عشرة جراحة وقطعت يدها. ⁽⁹⁹⁾
فاختة بنت قرظلة القرشية	زوج معاوية بن أبي سفيان قبل أن يغزو قيرس. ⁽¹⁰⁰⁾



- 1- الشرفاء، عروبة ناصر، الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، فلسطين، 2009، ص 25.
- 2- محمود، حسن ناجي، وجهة نظر الأديان السماوية تجاه التربية البدنية، مجلة التربية الرياضية - المجلد الحادي عشر - العدد الثاني 2002 م.
- 3- سورة يوسف: آية 12.
- 4- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير " ت 310 هـ " جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة، بيروت 1420 هـ، 1999 م - (15 / 18815).
- 5- الشعراوي، محمد متولي الشعراوي 1419 هـ تفسير الشعراوي، دار الكتاب، القاهرة، مصر - (1595).

- 6- مقاييس اللغة ابن فارس (ج 2 / ص 408) مادة: (رجل)، قال ابن فارس: "الرجالة. وإنما سُموا رجلاً لأنهم يمشون على أرجلهم، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - (12 / 171) قال التبريزي: جمع راجل بمعنى الماشي. أنظر الفروسية - (98)
- 7- شرح النووي على مسلم - (12 / 183).
- 8- صحيح مسلم (6 / 83) - (1807). فسلمة بن الأكوع بطل المشاة معرفة الصحابة لأبي نعيم - (3 / 1339)، معرفة الصحابة لأبي نعيم - (2 / 750)، الإصابة في تمييز الصحابة - (7 / 328)، الإستهباب في معرفة الأصحاب - (1 / 193).
- 9- أمين، على حسين، الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، ص 60 - 73 وقد ذكر الخلاف في ذلك ورجح ما ذكرت.
- 10- صحيح البخاري (31/4) باب السبق بين الخيل، وانظر باب إضمار الخيل للسبق (31/4)، وباب غاية السبق للخيال المضمرة، (31/4). يقول ابن القيم: "اتفق العلماء على جواز الرهان في المسابقة على الخيل والإبل والسهام في الجملة" الفروسية - (160).
- 11- قال ابن الأثير: "القارح من الخيل فهو الذي دَخَلَ في السَّنة الخامسة وَجَمَعَهُ: قُرْحٌ". قال العراقي: "وهو بضم القاف وتشديد الراء، وآخره حاء مهملة جمع قارح، وهو من الخيل ما كان ابن خمس سنين فأكثر، وهو أشد قوة ممن هو أصغر منه سناً، ويقال في نظيره من الإبل بازل". أنظر "النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية، بيروت. 1399هـ، 1979م (جزء 8، 68). قال الصنعاني: "وفضل القرح جمع قارح والقارح ما كملت سنه كالبازل في الإبل في الغاية... فيه دليل على مشروعية السباق بين الخيل وأنه يجعل غاية القرح أبعد من غاية ما دونها لقوتها وجلادتها وهو المراد من قوله وفصل القرح". انظر "سبل السلام شرح بلوغ المرام، الناشر: مكتبة مصطفى الباي الحلبي، الطبعة: الرابعة 1379هـ / 1960م (جزء 4، 71).
- 12- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني 241هـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1420هـ، 1999م. (جزء 10، 489) رقم: 6466، وقال: إسناده صحيح على



شرط الشيخين... والغاية مدى الشوط الذي ينتهي إليه السبق.. لكنها رواية معلولة، ورويت على الصواب في الصحيحين كما نقلها الثقات. أحاديث عبيد الله بن عمر العُمري عن نافع عن ابن عمر المَعْلَة دراسة تطبيقية، إعداد: نضال حسن فلاح المومني، ص 180.

13- تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، صححه الالباني في الارواء (صحيح) مسند أحمد (ج 9 / ص 471) 5656، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - 1507. والدقة في كلام الامام أحمد

14- ابن حنبل، المسند، مرجع سابق، (ج 21 / ص 256) تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.
15- ابن حنبل، المسند، مرجع سابق (ج 20 / ص 75) 12627 تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - (6 / 309).

16- القاري، علي بن سلطان الفارسي. "ت 1014هـ" - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المصابيح للبغي. دار إحياء التراث العربي، بيروت. بدون تاريخ. - (10 / 193).

17- ابن حنبل، المسند، مرجع سابق (ج 12 / ص 453) 7482، سنن الترمذي (ج 3 / ص 257) 1700. وقال الشيخ شعيب: حديث صحيح. قال ابن الجزري: السَّبَق بفتح الباء: ما يُجعل من المَال رَهْناً على المُسَابَقَةِ. وبالسُّكُون: مصدر سَبَقَتْ أَسْبَقَ سَبَقاً. المعنى: لا يَحِلُّ أَخْذُ المَالِ بِالمُسَابَقَةِ إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وهي الإِبِلُ والخَيْلُ والسَّهَامُ. وأراد بالخُفِّ الإِبِلَ والخُفُّ للبعير كالحافر للفرس. النهاية في غريب الأثر - (2 / 844) مادة { سبق }، النهاية في غريب الأثر - (2 / 130)، مادة { خفف }، المسابقة بين الخيل وبين الحافر المذكور في حديث أبي هريرة فقصرها أصحاب مالك وأحمد على الخيل وجوزها أصحاب أبي حنيفة في البغال والحمير والبقر وللشافعي في البغال والحمير قولان: ثم اختلف أصحابه في مسائل فرعوها على هذين القولين، وهي المسابقة على الفيل والحمير والحمام والسفن ولهم في جواز السباق عليها بالرهن وجهان، قال من جاز السباق على البغال والحمير اسم الحافر يتناولهما كتناوله للفرس، وقال الآخرون لم يرد الشارع بلفظ الحافر حافر الحمار والبغل وإنما أراد حافر ما سوبق عليه وجعل السباق عليه من إعداد القوة لجهاد أعداء الله فما لحافر البغال والحمير والبقر دخول في تلك ألبته ولم يسابق أحد من السلف قط بحمار ولا بغل قالوا والحافر وقع في سياق الإثبات فلا عموم له.

- 18- صحيح البخاري (32/4). باب ناقة النبي ﷺ
- 19- ابن حنبل، المسند، مرجع سابق (ج 12 / ص 453) 7482، سنن الترمذي (ج 3 / ص 257) 1700. وقال الشيخ شعيب: حديث صحيح. قال ابن الجزري: السَّيِّقُ بفتح الباء: ما يُجعل من المَالِ رَهْناً على المُسَابَقَةِ. وبالسُّكون: مصدر سَبَقَتْ أَسْبَقَ سَبْقاً. المعنى: لا يَحِلُّ أخذُ المَالِ بالمُسَابَقَةِ إلَّا في هذه الثلاثة وهي الإبلُ والخيلُ والسَّهْمُ. وأراد بالخُفِّ الإبلَ والخُفُّ للبعير كالحافر للفرس. النهاية في غريب الأثر - (2 / 844) مادة { سبق }، النهاية في غريب الأثر - (2 / 130)، مادة { خفف } . المسابقة بين الخيل وبين الحافر المذكور في حديث أبي هريرة فقصرها أصحاب مالك وأحمد على الخيل وجوزها أصحاب أبي حنيفة في البغال والحمير والبقر وللشافعي في البغال والحمير قولان: ثم اختلف أصحابه في مسائل فرعوها على هذين القولين، وهي المسابقة على الفيل والحمام والسفن ولهم في جواز السباق عليها بالرهن وجهان، قال من جاز السباق على البغال والحمير اسم الحافر يتناولهما كتناوله للفرس، وقال الآخرون لم يرد الشارع بلفظ الحافر حافر الحمار والبغل وإنما أراد حافر ما سوبق عليه وجعل السباق عليه من إعداد القوة لجهاد أعداء الله فما لحافر البغال والحمير والبقر دخول في تلك ألَبَتُهُ ولم يسابق أحد من السلف قط بحمار ولا بغل قالوا والحافر وقع في سياق الإثبات فلا عموم له.
- 20- لسان العرب ابن منظور م - (ج 11 / ص 662) (نصل) ابن منظور: "النَّصْلُ نَصْلُ السَّهْمِ وَنَصْلُ السَّيْفِ وَالسَّكِّينِ وَالرَّمْحِ وَنَصْلُ الْبُهِمَى مِنَ النَّبَاتِ وَنَحْوُهُ إِذَا خَرَجَتْ نَصَائُهَا مُحْكَمَ النَّصْلِ حَدِيدَةُ السَّهْمِ وَالرَّمْحِ وَهُوَ حَدِيدَةُ السَّيْفِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَقْبِضٌ".
- 21- مسند أحمد (ج 12 / ص 453) 7482، سنن الترمذي (ج 3 / ص 257) 1700. وقال الشيخ شعيب: حديث صحيح. قال ابن الجزري: السَّيِّقُ بفتح الباء: ما يُجعل من المَالِ رَهْناً على المُسَابَقَةِ. وبالسُّكون: مصدر سَبَقَتْ أَسْبَقَ سَبْقاً. المعنى: لا يَحِلُّ أخذُ المَالِ بالمُسَابَقَةِ إلَّا في هذه الثلاثة وهي الإبلُ والخيلُ والسَّهْمُ. وأراد بالخُفِّ الإبلَ والخُفُّ للبعير كالحافر للفرس. النهاية في غريب الأثر - (2 / 844) مادة { سبق }، النهاية في غريب الأثر - (2 / 130)، مادة { خفف } . المسابقة بين الخيل وبين الحافر المذكور في حديث أبي هريرة فقصرها أصحاب مالك وأحمد على الخيل وجوزها أصحاب أبي حنيفة في البغال والحمير والبقر



وللشافعي في البغال والحمير قولان: ثم اختلف أصحابه في مسائل فرعوها على هذين القولين، وهي المسابقة على الفيل والحمير والسفن ولهم في جواز السباق عليها بالرهن وجهان، قال من جاز السباق على البغال والحمير اسم الحافر يتناولهما كتناوله للفرس، وقال الآخرون لم يرد الشارع بلفظ الحافر حافر الحمار والبغل وإنما أراد حافر ما سوبق عليه وجعل السباق عليه من إعداد القوة لجهاد أعداء الله فما لحافر البغال والحمير والبقر دخول في تلك ألبته ولم يسابق أحد من السلف قط بحمار ولا بغل قالوا والحافر وقع في سياق الإثبات فلا عموم له.

22- شعب الإيمان - (11 / 136) قال البيهقي في أحد رواة الحديث عُبَيْدُ الْعَطَّارُ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ السَّلْسَةِ الضَّعِيفَةِ - (8 / 378) 3876 - قال الألباني: (ضعيف)، وقال في: علموا أبناءكم السباحة والرمي والمرأة المغزل، السلسلة الضعيفة - (8 / 379) 3877 - (ضعيف جدا). وعن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عبيد الله الأنصاري يرتميان فمل أحدهما فجلس فقال له الآخر: كسبت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين (في القتال أي تبختره بينهما) وتأديبه فرسه وملاعبته أهله وتعليم السباحة رواه الطبراني في الأوسط والكبير والبخاري في صحيحه رجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة. مجمع الزوائد - (5 / 490) 9390. وصحح ابن حجر إسناده الإصالة في تمييز الصحابة - (1 / 439) 1035، التيسير بشرح الجامع الصغير - المناوي - (2 / 418).

23- صحيح البخاري (4/147) باب قول الله تعالى: (واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد).

24- سورة القصص: آية 26 . قال القرطبي: "وأكثر الناس على أنهما ابتتا شعيب عليه السلام". الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671 هـ) (13 / 270).

25- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي [700-774 هـ] تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1420 هـ - 1999 م. (6 / 229).



26- الغزالي. محمد بن محمد أبو حامد إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة - بيروت. (73 / 4).

27- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي: 751هـ زاد المعاد في هدي خير العباد، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية/ مدينة النشر: بيروت - الكويت/- 986/ رقم الطبعة: الرابعة عشر/ اسم المحقق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط - (225 / 4).

28- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني أبو العباس (255هـ) مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426 هـ / 2005 م. - (413 / 10).

29- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني أبو العباس الرد على المنطقيين - (255)

30- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي: 751هـ الفروسية، دار الأندلس - السعودية - حائل، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان الطبعة الأولى، 1414 - 1993 - (84).

31- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي "ت 256 هـ" التاريخ الكبير. تحقيق: هشام الندوي. دار الفكر، بيروت. بدون تاريخ - (2 / 308) 2574، تهذيب التهذيب - (2 / 282) 568.

32- مسند أحمد (ج 12 / ص 453) 7482، سنن الترمذي (ج 3 / ص 257) 1700. وقال الشيخ شعيب: حديث صحيح. يقول ابن الجزري: السَّبَق بفتح الباء: ما يُجْعَل من المَال رَهْنًا على المُسَابَقَةِ. وبالسُّكُون: مصدر سَبَقْتُ أَسْبَقُ سَبْقًا. المعنى: لا يَجُلُ أَخَذُ المَالِ بِالمُسَابَقَةِ إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وهي الإِبِلُ والخَيْلُ والسُّهُامُ. وأراد بالخُفِّ الإِبِلَ والخُفُّ للبعير كالحافر للفرس. النهاية في غريب الأثر - (2 / 844) مادة { سبق }، النهاية في غريب الأثر - (2 / 130)، مادة { خفف }.

33- شعب الإيمان - (11 / 136) قال البيهقي في أحد رواة الحديث عُيَيْدُ الْعَطَّارُ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ - (8 / 378) 3876 - قال الألباني: (ضعيف)، وقال في: علموا أبناءكم السباحة والرمي والمرأة المغزل، السلسلة الضعيفة - (8 / 379) 3877 -



(ضعيف جدا). وعن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عبيد الله الأنصاري يرتحيان فملا أحدهما فجلس فقال له الآخر: كسلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال: مشي ال. رجل بين الغرضين (في القتال أي تبختره بينهما) وتأديبه فرسه وملاعبته أهله وتعليم السباحة رواه الطبراني في الأوسط والكبير والبخاري ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة. مجمع الزوائد - (5 / 490) 9390. 1035 ، التيسير بشرح الجامع الصغير - المناوي - (2 / 418). وصحح ابن حجر اسناده أنظر "الإصابة في تمييز الصحابة" - (1 / 439) 1035

- 34- آل عيسى، عبد السلام بن محسن، دراسة نقدية في المرويات في شخصية عمر بن الخطاب عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م. - (2/1072). وأنظر الفروسية مرجع سابق - (119)
- 35- الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله. موطأ الإمام مالك (179هـ) رواية يحيى الليثي (244هـ). الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004 - (1 / 212) 495.
- 36- صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - (4/2050) باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله.
- 37- (صحيح البخاري) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، (8/114).
- 38- قال ابن الجزري: " [يَتَنَاضِلُونَ] أي يَرْتَمُونَ بالسهم. يقال: انْتَضَلَ القومُ وتَنَاضَلُوا: أي رَمَوْا للسَّبْق. ونَاضَلَ إذا راماه. وَقُلَانٌ يُنَاضِلُ عَنْ فُلَانٍ إذا رامى عنه وحَاجَجَ وتَكَلَّمَ بعُذْرِهِ ودَفَعَ عنه. النهاية في غريب الأثر - (5 / 158) مادة { نضل }.
- 39- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) (38/4).

40- قال ابن الجزري: "القد بالكسر: السوط وهو في الأصل سَيْرٌ يُقَدُّ مِنْ جِلْدٍ غَيْرِ مَدْبُوغٍ: أي قَدْرٌ سَوَاطٍ أَحَدِكُمْ أَوْ قَدْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَسَعُ سَوَاطُهُ مِنَ الْجَنَةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَفِي حَدِيثِ أَحَدٍ [كَانَ أَبُو طَلْحَةَ شَدِيدَ الْقَدِّ] إِنْ رُؤِيَ بِالْكَسْرِ فَيُرِيدُ بِهِ وَتَرِ الْقَوْسُ وَإِنْ رُؤِيَ بِالْفَتْحِ فَهُوَ الْمَدُّ وَالتَّنَزُّعُ فِي الْقَوْسِ". النهاية في غريب الأثر - (4 / 40) مادة {قدد}.

41- (صحيح البخاري) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (155 / 6).

42- الفروسية - (124). النزال: أي يَرْتَمُونَ بالسهام. النهاية في غريب الأثر - (5 / 158) مادة {نضل}.

43- سنن أبي داود - (4 / 95) 4080، سنن الترمذي (ج 3 / ص 381) 1784 بَابُ الْعَمَائِمِ عَلَى الْقَلَانِسِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْأَوَّلُ أَصَوِّبُ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلَا نَعْرِفُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيَّ، وَلَا ابْنَ رُكَائَةَ. وَأَنْظُرْ هَامِشَ تَحْقِيقِ التِّرْمِذِيِّ وَالدَّرُ الْمُنِيرِ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ الْوَاقِعَةِ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ - (9 / 426)، ضعيف الترمذي (300).

44- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 - 235 هـ). مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. تحقيق: محمد عوامة. الدار السلفية الهندية القديمة، و دار القبلة - (13 / 410) 36039.

45- يقول ابن منظور: "وَالسَّعْيُ عَدُوٌّ دُونَ الشَّدِّ سَعَى يَسْعَى سَعْيًا وَفِي الْحَدِيثِ إِذَا أُتِيتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوها وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَلَكِنْ ائْتُوها وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا فَالسَّعْيُ هُنَا الْعَدُوُّ سَعَى إِذَا عَدَا وَسَعَى إِذَا مَشَى" أنظر. [لسان العرب] - (38 / 136) مادة (سعا).

46- يقول الحموي: "الصفاء بالفتح... العريض من الحجارة الملس جمع صفاة ويكتب بالألف ويثنى صفوان ومنه الصفا والمروة وهما جبلان بين بطحاء مكة والمسجد أما الصفا فمكان مرتفع من جبل أبي قبيس بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادي الذي هو طريق وسوق ومن وقف على الصفا كان بحذاء الحجر الأسود والمشعر الحرام بين الصفا والمروة". معجم البلدان -



ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي 626 هـ (3 / 411) الناشر: دار الفكر - بيروت. أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة، د. شوقي أبو خليل، ص 73 و ص 339 دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2003م.

47- هذا في العمرة أما في الحج فالمسافة على ثلاثة مراحل: ومجموعها (8284.4 متر) أي أكثر من ثمانية كيلو متر،

48- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، باب قول الله تعالى {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} وقوله {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ} وقوله {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ} وقال أبو ميسرة الرحيم بلسان الحبشة، (4/ 142) 3364.

49- والجراب وعاء جلد الشاة لا يوضع فيه إلا يابس، والسقاء مثله خاص بالماء. [لسان العرب - ابن منظور] - (2 / 86) مادة (جرب) بتصرف، النهاية في غريب الأثر - (2 / 962) مادة (سقا) بتصرف.

50- وهذا السعي مشي من المرأة أما الرمل للمرأة: السرعة مع تقارب في الخطو أو الوثب في المشي ليس بالشديد مع هزة المنكبين. مشارق الأنوار على صحاح الآثار - الفاضلي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض 544 هـ (1 / 570) النهاية في غريب الأثر - 606 هـ (2 / 645)، [لسان العرب - ابن منظور] 711 هـ - (28 / 39)، بشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح - التبريزي (741 هـ) (9 / 185).

51- يقول ابن منظور: "والرمل بالتحريك الهرولة ورمل يرمل رملاً وهو دون المشي، قوله « وهو دون المشي إلخ » هكذا في الأصل وشرح القاموس ولعله فوق المشي ودون العدو (وفوق العدو ويقال رمل الرجل يرمل رملاً إذا أسرع في مشيته وهز منكبیه وهو في ذلك لا ينزو والطائف بالبيت يرمل رملاً اقتداءً بالنبي ﷺ وبأصحابه وذلك بأنهم رملوا ليعلم أهل مكة أن بهم قوة". [لسان العرب - ابن منظور] - (28 / 38)

يقول التبريزي في السعي: " أي يسرع ويشند عدواً، قاله القاري. واعلم أن السعي في كلامهم يطلق على معنيين، الأول: المشي بين الصفا والمروة إذا أطلقوا السعي بين الصفا

والمرورة. والثاني: شدة المشي بين الميلين الأخضرين ". مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح - التبريزي (741 هـ) (9/187).

52- سورة النجم: آية 3 - 5.

53- حديث صحيح. وأنظر مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرناؤوط - (144/40) 24118، وقال إسناده صحيح على شرط الشيخين. و(447/41) 24981، (312/42) 25488 (297/43) 26252، (405/43) 26398، وقال الشيخ شعيب فيها جميعاً: حديث صحيح، وهذا السند ضعيف لضعف راويه. سنن ابن ماجه، تحقيق د. بشار عواد معروف - (397/3) 1979، وقال الدكتور بشار: إسناده صحيح، وأنظر تحفة الأشراف ج 12 ص 151 (27 169) والمسد الجامع ج 20183. صحيح ابن حبان - (10 / 545) 4691 - وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.. سنن النسائي الكبرى - (8 / 177) (مسابقة الرجل زوجته) 8993، تحقيق الأرناؤوط. شرح مشكل الآثار (3 / 157)، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في السبق مما لا يكون، شرح مشكل الآثار (58/5-60) وقد ذكر أبو جعفر نقاش لطيف لمن يخالف هذا القول. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804 هـ) (9 / 424)، السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة 1-9 - (1 / 130) 131. قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804 هـ) (9 / 424).

54- سنن النسائي الكبرى - (5 / 304) 8943.

55- مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرناؤوط (313/43) 26277، وقال الشيخ: إسناده جيد ورجاله ثقات رجال الشيخين.

56- يرى الباحثان أنه "حتى تبقى المرأة رشيقة تمارس ما تشاء من الرياضة البدنية التي تليق بمثلها، لتبقى على مستوى جيد من الصحة، والبعد عن البدانة والسمنة فهذا من الترويح بلعب الرياضة المناسبة للموأة، بشرط اختيار المكان المناسب بالضوابط السابقة هذا في الرياضة البدنية".



57- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري (2 / 121) 988. صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - (3 / 61) 17 باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد، سنن النسائي الكبرى - (5 / 304) 8943- (إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب 8951).

58- سورة الأنفال: آية 60.

59- صحيح البخاري - (3 / 1055) 2723.

60- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني " ت 852هـ " الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجليل - بيروت، الطبعة الأولى ، 1412هـ . (646/7) 11175. ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري " ت 630 هـ " أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية. بيروت. (3 / 350).

61- لا يقاس على هذه الصحابية الجليلة مجندات هذا الزمان اللواتي يرتدين لباس الميسدان وعنصر الإغراء والفتنة هو أهم عنصر يتميز به ويحرصن على إظهاره للرجال فأين الثرى من الثريا؟

62- إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي - (4 / 94).

63- ملحق بأسماء من شاركوا في المعارك والغزوات، صفحة 16.

64- الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية رسالة ماجستير في الفقه وأصوله من قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض] ص 218-229.

65- مدارج السالكين - (2 / 473).

66- سورة طه: آية 120 ، 121. وقال تعالى: " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْتَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ". سورة النور: آية 30 ، 31.

- 67- الجامع لأحكام القرآن - (تفسير القرطبي) (7 / 181).
- 68- جامع الترمذي، تحقيق د. بشار عواد معروف - (5 / 261) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".
- 69- جامع الترمذي، تحقيق د. بشار عواد معروف - (2 / 467) رقم 1173. وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ". صحيح ابن حبان - (12 / 412) رقم: 5599، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.
- 70- المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة 676 هـ، طبعة دار الفكر (3 / 167-168).
- 71- و نقل الشيخ أبو حامد نص الشافعي على أن عورة الرجل ما بين سترته وركبته وأن السُرَّة والركبة ليسا عورة في الأم والإملاء: والثاني إنهما عورة والثالث السُرَّة عورة دون الركبة والرابع عكسه حكاه الرافعي، و رجح النووي أنهما ليسا بعورة، المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة 676 هـ، طبعة دار الفكر (3 / 167-168).
- 72- الكُوع: فسر ابن منظور: أنه هو رأس اليد مما يلي الإبهام أي: طرف الزند الذي يلي الإبهام. [لسان العرب - ابن منظور] - مادة: كوع (21 / 273) [لسان العرب - ابن منظور] - مادة: زند (9 / 25) بتصرف يسير.
- 73- صحيح البخاري - (5 / 1959) 4808 (باب ما يتقى من شؤم المرأة).
- 74- فتاوى الشبكة الإسلامية (ج 10 / ص 164) رقم الفتوى: 19381 تاريخ الفتوى: 06 جمادى الأولى 1423. فتاوى الشبكة الإسلامية - (ج 35 / ص 230) الأثقال رقم الفتوى: 53237 تاريخ الفتوى: 28 رجب 1425، هل لعب رفع الأثقال للنساء حرام؟ الخلاصة: فلعب رفع الأثقال للنساء ليس حراماً إذا تقييد بهذه الضوابط. فتاوى الشبكة الإسلامية - (ج 57 / ص 83) رقم الفتوى: 74362 تاريخ الفتوى: 16 ربيع الثاني 1427، السؤال ممارسة المرأة الرياضة بإشراف مدربة غير مسلمة؟ وخلاصة الجواب:



بالضوابط السابقة ويضاف لها: أن لا تكون بحيث ترى منها المرأة الكافرة غير الوجه والكفين، وأنظر الفتوى رقم: 7254. فإذا توفرت هذه الشروط فلا حرج، وإلا فلا تجوز ممارسة المرأة للرياضة.

75- سورة الأنعام: آية 162

76- ذكر النقاط فقط بدون الشرح من ستة إلى عشرة من كتاب الضوابط الشرعية لممارسة المرأة للرياضة لمنال الرواشدة رسالة ماجستير في جامعة مؤتة.

77- مسند أحمد بن حنبل - (1 / 313) 2867، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن.

78- سورة التحريم: آية 6، 7.

79- صحيح البخاري - (1 / 304) 853، باب الجمعة في القرى والمدن.

80- صحيح البخاري - (3 / 1094) 2844. باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له.

81- سورة الإسراء: آية 27.

82- سورة الأعراف: آية 31.

83- سورة الحجر، آية 9.

84- معرفة الصحابة لأبي نعيم، جزء 6، صفحة 3501، رقم 12028. أسد الغابة جزء 3، صفحة 439.

85- أنظر الإصابة في تمييز الصحابة (8/193) الاستيعاب في معرفة الأصحاب - (2 / 126) أسد الغابة - (3 / 434) معرفة الصحابة لأبي نعيم - (6 / 3484).

86- الإصابة في تمييز الصحابة (8/189) 11967، الاستيعاب في معرفة الأصحاب - (2 / 126)، أسد الغابة - (3 / 432).

87- الإصابة في تمييز الصحابة (7/586) 11054 الاستيعاب في معرفة الأصحاب - (2 / 85) معرفة الصحابة لأبي نعيم - (1 / 166).

88- أسد الغابة - (3 / 318) الإصابة في تمييز الصحابة (7/514) 10862.

89- الاستيعاب في معرفة الأصحاب - (2 / 128) أسد الغابة - (3 / 438) الإصابة في تمييز الصحابة (8/205) 12022

- 90- الإصابة في تمييز الصحابة (185/8) 11948 أسد الغابة - (3 / 430).
- 91- الإصابة في تمييز الصحابة (155/8) 11898، الاستيعاب في معرفة الأصحاب - (2 / 124).
- 92- الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2 / 123) الإصابة في تمييز الصحابة (8 / 155) 11856 أسد الغابة (3 / 424).
- 93- الإصابة في تمييز الصحابة (705/7) 11311.
- 94- الإصابة في تمييز الصحابة (498/7) 10810 أسد الغابة - (3 / 313) معرفة الصحابة لأبي نعيم - (6 / 3258).
- 95- الإصابة في تمييز الصحابة (743/7) 11405 الاستيعاب في معرفة الأصحاب - (2 / 105).
- 96- الإصابة في تمييز الصحابة - (8 / 94) 11682، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2 / 117)، أسد الغابة - (3 / 408).
- 97- الإصابة في تمييز الصحابة - (8 / 107) 11727، الاستيعاب في معرفة الأصحاب - (2 / 118)، أسد الغابة - (3 / 411).
- 98- معرفة الصحابة لأبي نعيم - (6 / 3332)، الإصابة في تمييز الصحابة - (7 / 641) 1166، الاستيعاب في معرفة الأصحاب - (2 / 93). صحيح البخاري - (3 / 85)، 1652، صحيح البخاري - (1 / 159) باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى 324 وذكرت في رواية البخاري ست غزوات و " قالت: كنا نداوي الكلى ونقوم على المرضى".
- 99- الإصابة في تمييز الصحابة (140/8) 11809، الاستيعاب في معرفة الأصحاب - (2 / 122) أسد الغابة - (3 / 419). جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب كانت في غزوة بني المصطلق غزوة المريسيع في سنة خمس أو ست أسد الغابة - (3 / 327)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب - (2 / 82) الإصابة في تمييز الصحابة (7/565) 11002.
- 100- الإصابة في تمييز الصحابة (46/8) 11569.